

أسم الصندوق	صندوق استثمار جي اي جي للتأمين
مدير الصندوق	شركة برايم أنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية
عملة الصندوق	جنيه مصري
مقر الشركة الرسمي	مصر
حجم الصندوق	١٠٠ مليون جنيه مصري
نوع الصندوق	تراكمي - مفتوح
تاريخ إنشاء الصندوق	١٩٩٥-٠٦-٢٦
مقر تواجد الصندوق	مصر
انتقال الادارة الي برايم	١٩-٠٧-٢٠٠٠
القيمة الاسمية للوثيقة	١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيهاً مصرياً)
هدف الصندوق	يهدف الصندوق الى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الاوراق المالية المحلية أو العالمية بالجنيه المصري أو العملات الاجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في اسواق راس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الاموال المستثمرة
النسب والقيود الاستثمارية	- الأسهم وحقوق الملكية بحد من ٤٠% الى ٩٥% . - السندات وصكوك التمويل بحد أقصى ٦٠% من صافي أصول الصندوق . - الاحتفاظ بنسبة ٥٥% كحد أدنى من صافي أصول الصندوق في صورة سيولة نقدية لمواجهة طلبات الاسترداد و بحد أقصى ٣٠% من صافي أصول الصندوق . - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة. - ألا يقل التصنيف الائتماني لادوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة و هو BBB- وتلتزم لجنة الإشراف بناءً على توصية مدير الاستثمار بالإفصاح شكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة . - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صندوق آخر عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق و بما لا يتجاوز ٥٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه. - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
لجنة تخصيص الأصول	وهي اللجنة المسؤولة عن تحديد و تخصيص الأصول واتخاذ قرارات تخصيص الأصول في جميع فئات الأصول والقطاعات وتجتمع لجنة تخصيص الأصول على أساس منتظم من أجل مراجعة وإعادة تقييم استراتيجية توزيع و تخصيص الأصول للصندوق.
أمين الحفظ	بنك قناة السويس وهو المسئول عن حفظ الاوراق المالية للصندوق الى جانب تحصيل التوزيعات الخاصة بالأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق.
تحديد صافي قيمة الوثيقة	تحدد القيمة الاستردادية للوثيقة على أساس نصيبها من صافي أصول الصندوق، في نهاية آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع، ويتم نشر سعر الوثيقة في يوم العمل لأول من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عن السعر في بنك قناة السويس.
الشكل القانوني	يخضع الصندوق لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذاً لهما.
الحد الأدنى لشراء الوثائق	لا يوجد
شراء الوثائق	يتم تلقي طلبات شراء الوثائق مرفقاً بما المبلغ المراد استثماره في الصندوق في آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع بنك قناة السويس (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) يتم تنفيذ عملية الشراء في أول يوم عمل مصري من الأسبوع التالي حيث يتم تحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
استرداد الوثائق	يتم التقدم بطلب الاسترداد في آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس وفروعة (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة) . يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصري التالي لتقديم طلب الاسترداد، وذلك بخضم عدد الوثائق المستردة من سجل حملة الوثائق.
سياسة التوزيع	الصندوق ذو عائد دوري تراكمي يقوم باستثمار الأرباح الحقيقية في محفظته وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعياً وفي حالة تراكم أرباح محققة تصل الى ٢٥% من القيمة الاسمية للوثيقة سيتم اقرار توزيع نقدي أو توزيع وثائق طبقاً لما يترأى لمدير الاستثمار.

المخاطر	الاستثمارات في الصندوق تخضع للمخاطر المرتبطة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية مثل مخاطر الاستثمار في أسواق الأسهم، وتشمل هذه المخاطر مخاطر السوق، والمخاطر السياسية ومخاطر الشركات ومخاطر السيولة وكذلك المخاطر التي تنشأ من أحداث غير متوقعة، وتعمل إدارة الصندوق على الحد من تأثير تلك المخاطر على أصول الصندوق.
مراقب الحسابات	الاستاذ/ اشرف علي حافظ منصور
مصاريف الإصدار	٠,٢٥٪ من القيمة الشرائية للوئاق بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه .
مصاريف الاسترداد	لا يوجد
اتعاب الادارة	تستحق بنسبة ٠,٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي.
اتعاب حسن الاداء	١٥٪ من صافي أرباح الصندوق والتي تزيد عن معيار تقييم الأداء
معيار تقييم الاداء	بواقع ١٣ ٪ .
أتعاب الجهة المؤسسة	تستحق بنسبة ٠,٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي.
اتعاب شركة خدمات الادارة	(٠,٠٣٪) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق الى ٥٠ مليون جنيهاً. (٠,٠٢٪) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ٥٠ مليون جنيهاً الى ١٠٠ مليون جنيهاً. (٠,٠١٪) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ١٠٠ مليون جنيهاً. بحد أدنى ٢٠,٠٠٠ جنيه سنوياً (عشرون ألف جنيهاً سنوياً لا غير)
عمولة الحفظ	نسبة واحد في العشرة آلاف سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية
أتعاب المستشار الضريبي	يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٨٠٠٠ جنيه مصري سنوياً وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق
أتعاب لجنة الإشراف	تتقاضى لجنة الاشراف على الصندوق اتعاب بواقع ٢٠٠٠جنية مصري لكل عضو عن كل جلسته
اتعاب مراقب الحسابات	يتقاضى مراقب حسابات الصندوق مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنية سنوياً وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية و الربع سنوية للصندوق .
أتعاب المستشار القانوني	لا يتحمل الصندوق أي أتعاب خاصة بالمستشار القانوني .

٤٦٦٦



عائشہ بیگم

نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار جي أي جي للتأمين
(ذو العائد الدوري والتراكمي)

تعريفات هامة	البند الأول :
مقدمة و أحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشرء والاسترداد	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
استرداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادى والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثانى والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض الصالح	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:



البند الأول
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

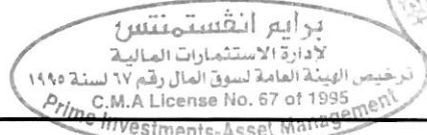
الجهة المؤسسة: شركة جي أي جي للتأمين.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.



فادان

الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية والموضحة تفصيلياً في البند رقم (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة سندات وصكوك التمويل بمختلف الآجال الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المستثمر).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: هو بنك قناة السويس الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الاكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك .

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

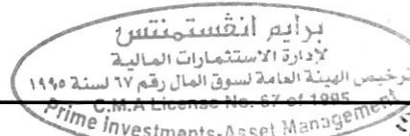
مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، والذي يجب الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.



٤

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة المصريه لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك قناة السويس.

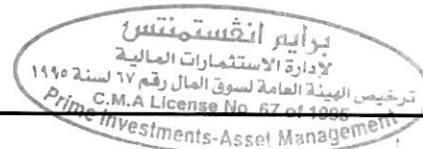
لجنة الاشراف على الصندوق: قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

قامت شركة جي أي جي للتأمين بإنشاء صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.



- قام مجلس إدارة شركة جي أي جي للتأمين بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملّة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار - شركة خدمات الإدارة - أمين الحفظ - مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي).

الجهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتأمين.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولة لشركة جي أي جي للتأمين ويعرف فيما بعد بمؤسس الصندوق بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بموجب الترخيص رقم "٦٤" الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ لمباشرة هذا النشاط.



تعدّيت ٢٠٢٢

٤٦١٠٠

خازن

نوع الصندوق:

صندوق استثمار في الأسهم مفتوح ذو عائد تراكمي يقوم باستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار والأوعية الادخارية الأخرى.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ تجديد الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه وقد تم التجديد للصندوق لينتهي في ٢٥/٥/٢٠٤٥.

مقر الصندوق:

القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس.

موقع الصندوق الإلكتروني

<http://www.gig.com.eg/ar/contact-us.aspx>

<https://www.primeholdingco.com>

<https://bit.ly/٢P٢IHRf>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم "٦٤" الصادر بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعاده البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق

الإدارة القانونية شركة جي أي جي للتأمين

القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس

تليفون: ٢١٢٦٠٨٠٠ - ٢١٢٦٠٨٠١ - ٢١٢٦٠٨٠١ - ٢١٢٦٠٨٠٣

المستشار الضريبي:

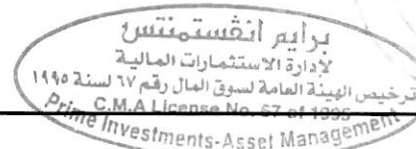
مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة

البند الرابع

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

١ - حجم الصندوق الاولى عند تغطية الاكتتاب:

حجم الصندوق مائة مليون جنيه عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة قيمتها الاسمية مائة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المحجب من الحقة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدني ٢% من حجم الصندوق و بحد أقصى خمسة مليون جنيه.



عازد الحنفى

- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ما قيمته ٣٤,٢٢٨,٨٢١ جنيه مقسمة على عدد ١٠٣,٢٨٣ وثيقة.

١- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، وبحد أقصى خمسة مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طول مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:

- ١- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- ٢- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مالييتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق. ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتبب فيها جهة تأسيس الصندوق. وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ٣- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

٤- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المصدرة نتيجة الأرباح (مضى تحققت)

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية أو العالمية - وفقاً للضوابط المنظمة للامر- بالجنيه المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في اسواق راس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الاموال المستثمرة.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:
أولاً: ضوابط عامة:

- ١- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٢- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من انواع الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٣- ان تاخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.



كذلك

- ٤- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو - BBB على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حالة تغيير التقييم الائتماني بشكل سنوي وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤/٣٥.
- ٥- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتبتين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود وفقاً للضوابط الآتية:

لتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:

- الأسهم وحقوق الملكية بحد أدني ٤٠% وبحد أقصى ٩٥% من صافي أصول الصندوق.
- السندات وصكوك التمويل بحد أقصى ٦٠% من صافي أصول الصندوق.
- الاحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدني من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد وبحد أقصى ٣٠% من صافي أصول الصندوق ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل الى نقدية عند الطلب، كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر أو وثائق صناديق المؤشرات على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٩- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ١٠- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند ٦ (٦) من هذه النشرة.



البند السابع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
 - سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.
- وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذلة عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وبإختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها نتيجة إرتباطها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب تنوع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

٤٦١٦٠



عبد الحفيظ

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلي والتي تتميز بإنخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة .

مخاطر التوقيت:

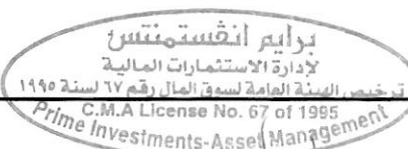
إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فإحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال، وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية. ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري في مختلف القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.



مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في الأسهم النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية.

مخاطر تغير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر الفائدة المحلية والاستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الاستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والتغير وذات الأجل المختلفة لتقليل تلك المخاطر إلى أقل درجة ممكنة كما أن الاستفادة من ارتفاع سعر العائد يأتي في ضوء الحد الأقصى المسموح به للاستثمار في السيولة وهو ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية وسلطة الإشراف الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة

لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

برأيير إنفستمنس

لإدارة الاستثمارات المالية

ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥

C.M.A License No. 67 of 1995

Prime Investment Asset Management

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدةا شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتهما لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان اسبوعياً عن سعر الوثيقة داخل الجهات متلقيّة طلبات الشراء أو الاسترداد على أساس سعر الوثيقة في إقفال يوم تقييم طلب الاكتتاب أو الاسترداد بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال التليفون برقم ٣٣٠٠٥٧١٥ أو من خلال الموقع الإلكتروني

<https://www.primeholdingco.com>



فاد الفاد

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الادوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

- طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفردة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتقدر لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.



خاتمة

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار :

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك قناة السويس (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك قناة السويس بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك قناة السويس بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم بنك قناة السويس بموافاة مدير الاستثمار في يوم العمل الاخير من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: شركة جي أي جي للتأمين.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (٢٨٠٦١٤)



أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- الأستاذ/ رأفت عطية حسن السلاموني
رئيس مجلس الإدارة
- ٢- الأستاذ/ خالد سعود عبد العزيز الحسن
نائب رئيس مجلس الإدارة
- ٣- الأستاذ/ علاء محمد على الزهيري
عضو مجلس الإدارة المنتدب
- ٤- الأستاذ/ بيجان خسرو شاهي
عضو مجلس الإدارة
- ٥- الأستاذ/ رامى سليم محمد البركى
عضو مجلس الإدارة
- ٦- الأستاذ/ محسن اسماعيل محمد ابو العزم
عضو مجلس الإدارة
- ٧- الأستاذة/ نهى خليل إسماعيل
عضو مجلس الإدارة

وقد فوضت الشركة السيد/ علاء الزهيري - عضو مجلس الإدارة المنتدب في التعامل مع الهيئة في كافة الأنشطة المتعلقة بالصندوق ويعتبر صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) هو أول صندوق استثماري منشأ بواسطة شركة تأمين.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم مجلس إدارة شركة جي أي جي للتأمين بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة الشركة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة والتي تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨ وكذا القرارات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ وذلك على النحو التالي:

- ١- الأستاذ / محمود مصطفى نجم
رئيس اللجنة - مستقل
- ٢- الأستاذ / محمد حسن موسى
عضو اللجنة - مستقل
- ٣- الأستاذ / محمد نجاح عبد الجليل
عضو اللجنة - غير مستقل

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.



(Handwritten signature)

- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 - ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 - ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
 - ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
 - ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 - ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 - ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك قناة السويس بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر

(الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك قناة السويس بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها



التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة أول يوم عمل من كل اسبوع بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة علي إنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناء عليه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات الصندوق:

الأستاذ/ أشرف علي حافظ منصور

المقيد بسجل الهيئة برقم (٢٢٢)

العنوان: ٩ ش الأحرار متفرع من شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين

التليفون: ٣٣٣٥٨٢١٩

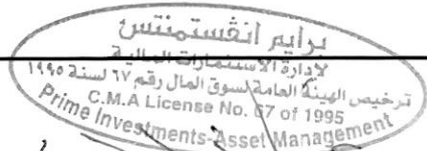
ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعته.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة متى ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.



٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار:

برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية (إحدى الشركات التابعة لشركة برايم القابضة للاستثمارات المالية)

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم ٦٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم ١٥٤٣٠٠ - الجيزة

عنوان الشركة:

٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضى

نائب رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ محمد ماهر محمد على

عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى

عضو مجلس ادارة

الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان

عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسين الحيوان

نسبة المساهمة

هيكل المساهمين:

%٩٩,٨١

- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية

%٠,٠٩٥

- الاستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى

%٠,٠٩٥

- الاستاذ / محمد ماهر محمد على

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من مدير الاستثمار وكذلك لجنة الاشراف المسؤولة عن تعيينه باستقلاله عن الصندوق وعن اطراف ذات العلاقة بالصندوق.



مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ ترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسية من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد. ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين، تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني).
 - ٢- صندوق استثمار التعمير لبنك التعمير والاسكان.
 - ٣- صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية.
 - ٤- صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية.
 - ٥- صندوق استثمار كنوز للبنك المصري لتنمية الصادرات.
 - ٦- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع (صندوق الصناديق المصرية).
- المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:**

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٠٥٧١٥

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان اسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالاحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.



خاتمة

الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:

علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 - ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - ٥- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة علي مدير الاستثمار:

- ١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٢- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٣- توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله، على ان يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
- ٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية، بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- ٦- إيداع المبالغ المطوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.

- ٧- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.



عائلي

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي: -

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به .
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)

اسم الشركة : المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم ٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجاري رقم ١٧١٨٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ مكتب سجل تجاري الجيزة

عنوان الشركة : B2111- مبني كونكورديا- القرية الذكية - ٦ أكتوبر - الجيزة



اعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	* الأستاذ/ محمد جمال محرم
العضو المنتدب	* الأستاذ/ كريم كامل رجب
عضو مجلس الإدارة	* الأستاذ/ هاني بهجت هاشم نوفل
عضو مجلس الإدارة	* الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب
عضو مجلس الإدارة	* الأستاذ/ محمد مصطفى كمال
عضو مجلس الإدارة	* الأستاذ/ عمرو محمد محي الدين
عضو مجلس الإدارة	* الأستاذ/ عمر ناظم محمد زين الدين
عضو مجلس الإدارة	* السيدة/ يسرا حاتم عصام الدين

هيكل المساهمين:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	٨٠,٢٧%
شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة	٤,٣٩%
طارق محمد محمد الشرقاوي	٥,٤٧%
شريف حسني محمد حسني	٢,٢٠%
طارق محمد مجيب محرم	٥,٤٧%
هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠%
مراد قدري أحمد شوقي	١,١٠%

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الشركة مؤسسة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تجددتها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٤- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.



عاز الف

- ٥- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبنود الثامن من هذه النشرة.

البند السابع عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال بنك قناة السويس وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.



عاز كمال

البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: بنك قناة السويس .

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

سجل تجاري رقم: ٩٧٠٩

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ: ٢٠١٩/١١/٢٤.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر

(جماعة حملة الوثائق)

اولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.



عازي

- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون

(إسترداد / شراء الوثائق)

أولاً: إسترداد الوثائق الأسبوعي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك قناة السويس بطلب إسترداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس وفروعة (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة).
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الإسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.



عائدة

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق الأسبوعي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك قناة السويس وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء .
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتم احتساب عمولة إصدار تبلغ ٠,٢٥ % من القيمة الشرائية للوثائق المطلوب شرائها بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه لكل طلب شراء مهما بلغ عدد الوثائق المطلوب شراؤها وتؤول لصالح شركة جي اي جي للتأمين مقابل تسويق وثائق الصندوق.

البند الحادي والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
 - يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

- يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -



(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:
- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة (وفقاً للسياسة الإستثمارية) تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ويتم تقييم أدوات الدين الأخرى طبقاً لسعر الاقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

ب - إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- المخصصات الضريبية.

ج - الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجانية) للحق في المؤسسة.



البند الثالث والعشرون**(أرباح الصندوق والتوزيعات)**

يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب الشركة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح السنوية:**الصندوق تراكمي ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلي:**

- ١- يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة.
 - ٢- وفي حالة تراكم أرباح محققة تصل إلى ٢٥% من القيمة الاسمية للوثيقة سيتم اقرار توزيع نقدي أو توزيع وثائق طبقاً لما يترأى لمدير الاستثمار ويتم ذلك بناء على تقييم صادر عن شركة خدمات الإدارة يتم عرضه على لجنة الاشراف ولم يصدر بشأنه أى تحفظات تؤثر على سلامة قيمة التوزيع على أن يتم إعتاماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية اللاحقة.
- هذا وبهذه الإعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الصحف اليومية واسعة الإنتشار.



عائد دوري

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات



يا كافي

غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الخامس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون

(الأعباء المالية)

٢٦-١ أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى شركة جي اي جي للتأمين اتعاب بنسبة ٠,٥% سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل الخدمات التي تقوم بها الشركة لكل من الصندوق والمكتتبين وكذلك تسويق وثائق الصندوق.

٢٦-٢ أتعاب مدير الاستثمار:

أتعاب الإدارة: يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠,٥% سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء:

- يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١٥% سنوياً (خمسة عشر بالمائة سنوياً) من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن ١٣% عن قيمة الوثيقة في نهاية السنة المالية السابقة.
- تحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدى لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقاً لهذه المقارنة وتدفع هذه الأتعاب متى تحققت في نهاية السنة المالية للصندوق وفي جميع الأحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية للصندوق.
- ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الشركة أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
- ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه.



٢٦-٣ أتعاب شركة خدمات الإدارة:

١- تستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب شهرية نظير أعمالها طبقاً للجدول الآتي:

- أ- (٠,٠٣%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق الى ٥٠ مليون جنيهاً.
ب- (٠,٠٢%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ٥٠ مليون جنيهاً الى ١٠٠ مليون جنيهاً.
ج- (٠,٠١٠%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ١٠٠ مليون جنيهاً.
وبحد أدنى ٢٠,٠٠٠ جنيه سنوياً (عشرون ألف جنيهاً سنوياً لا غير).
علماً بأنه يتم احتساب الأتعاب يومياً وتجنب وتدفع في نهاية كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٢٦-٤ رسوم أمين الحفظ:

يتقاضى بنك قناة السويس نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق أتعاب حفظ مركزي بواقع ٨/١ في الألف من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق وحد أدنى ١٠ جم للفاتورة وذلك بالإضافة الي رسوم الحياة السنوية بواقع ١ في العشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية في ١٢/٣١ من كل عام شاملة رسوم مصر للمقاصة وعمولة تحصيل كوبونات: واحد في الألف بحد أدنى ٥ جم وحد أقصى ٢٥٠ جم.

٢٦-٥ أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٨,٠٠٠ جنية مصري سنوياً (ثمانية الاف جنيها سنوياً لاغير) وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق.

٢٦-٦ أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنية مصري سنوياً (فقد خمسة وعشرون ألف جنيها سنوياً لاغير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق ووفقاً لقرار لجنة الاشراف وحد أقصى ٥٠,٠٠٠ سنوياً.

٢٦-٧ أتعاب لجنة الاشراف على الصندوق:

يتقاضى عضو لجنة الاشراف مبلغ ٢,٠٠٠ (الفين جنيه مصري) جنيه مصري عن كل جلسة

٢٦-٨ أتعاب المستشار القانوني:

لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.

٢٦-٩ مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الاطراف الاخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية وأية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.



- يتحمل الصندوق أتعاب تسويق بحد أقصى ١,٠% سنوياً (واحد في الألف) من صافي أصول الصندوق وتؤول تلك الأتعاب إلى الجهات التي تقوم بتسويق وثائق استثمار الصندوق وفقاً للاتفاق بين الجهة المؤسسة للصندوق وتلك الجهات ووفقاً للبند الثاني عشر من نشرة إكتتاب الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٣٣,٠٠٠ جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ١,٠% سنوياً (واحد في المائة) بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى أتعاب لجنة الاشراف، أتعاب شركة خدمات الادارة وعمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء وأتعاب التسويق ومصروفات التأسيس والمصاريف الاخرى.

البند السابع والعشرون

(أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال)

عن الشركة المؤسسه:

شركة جي اي جي للتأمين

الاستاذ/ علاء الزهيري

عضو مجلس الإدارة المنتدب

تليفون: 21260800 – 21260801 – 21260801 – 21260803

رقم الفاكس: 21260808 – 21260809 – 21260810

الخط الساخن: 19792

القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس

العنوان البريدي : mail@gig.com.eg

عن مدير الاستثمار شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية

الاستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

عضو مجلس الادارة المنتدب والرئيس التنفيذي

٢ شارع وادي النيل المهندسين الجيزة

رقم الهاتف: ٣٣٠٠٥٧١٥

رقم الفاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦

البريد الإلكتروني: pam@egy.primegroup.org



البند الثامن والعشرون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية وشركة جي أي جي للتأمين.

وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية علي الشركة أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند التاسع والعشرون

(إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم "٦٤" بتاريخ ٢٥-٥-١٩٩٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦١٦٠



عائدة